

## مقترح الباب الرابع

### مؤسسات حكومات الأقاليم

- المادة (١):- تمارس حكومات الأقاليم السلطة على أراضيها وميكلها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.
- المادة (٢):- تتكون مؤسسات حكومات الأقاليم في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للأقاليم.

### الفصل الأول: السلطة التشريعية في الأقاليم

- المادة (٣):- تتكون السلطة التشريعية للأقليم من مجلس واحد ويسمى ( المجلس الوطني للأقليم).
- المادة (٤):- ينتخب أعضاء المجلس الوطني للأقليم من قبل مواطني الأقليم ويتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري والمباشر وينظم ذلك بموجب دستور الأقاليم وقانون الانتخاب ( ضمن ما هو مقرر في الدستور الاتحادي).
- المادة (٥):- لكل مواطن في الأقليم اكمل الثامنة عشرة من العمر ويتمتع بالأهلية الكاملة حق الانتخاب. بالاجماع
- المادة (٦):- لكل مواطن في الأقليم اكمل الثلاثين من العمر (هناك رأي بتحديد ذلك بخمسة وعشرين سنة) ويتمتع بالأهلية الكاملة حق الترشيح للمجلس الوطني.
- المادة (٧):- الدورة الانتخابية للمجلس الوطني في الأقليم أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له.
- المادة (٨):- تحدد طريقة الانتخابات وكيفية أجراءاتها ونسبة التمثيل وتحديد موعدها بقانون في الأقليم.
- المادة (٩) / (أ):- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني في الأقليم والعضوية في كل من (البرلمان الاتحادي، برلمان أقليم آخر، مجالس المحافظات، مجالس الإدارات المحلية، المجالس البلدية).
- (ب) لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني في الأقليم وبين الوظيفة العامة.

المادة (١٠):- يعتبر عضو المجلس الوطني في الأقليم مستقيلاً من الوظيفة العامة من تاريخ أدائه اليمين القانونية لعضوية المجلس.

المادة (١١):- يعقد المجلس الوطني للأقليم أول أجمع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

المادة (١٢):- يعقد المجلس الوطني للأقليم أجماعه بأغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية ذاتها ما لم ينص دستور الأقليم أو قانون الانتخاب فيه على خلاف ذلك.

المادة (١٣):- يقرر المجلس الوطني تشكيل لجانه الدائمة وله تشكيل لجان وقتية أو تحقيقه عند الاقتضاء.

المادة (١٤):- يصدر المجلس الوطني نظامه الداخلي.

المادة (١٥):- يمارس المجلس الوطني للأقليم الاختصاصات والمهام المنصوص في دستور الأقليم وبشكل خاص:-

١. التشريع للأقليم في كافة المجالات باستثناء ما هو من اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية حصراً.

٢. منح الثقة لحكومة الأقليم وسحبها منها.

٣. أقرار موازنة الأقليم.

٤. مراقبة أعمال السلطة التنفيذية للأقليم.

\* من الممكن الاستغناء عن هذه المادة بما أنها سترد في دساتير الأقاليم.

٥. المصادقة على التفافيات المبرمة بين الأقليم من جهة وبين الأقاليم أو الأقاليم الأخرى أو مع الجهات الخارجية في المجالات التي لا تشكل تجاوزاً على اختصاصات الحكومة الاتحادية من جهة أخرى.

٦. الموافقة على إعلان حالة الطوارئ في الأقليم.

المصاوتة

### الفصل الثاني: السلطة التنفيذية للأقليم

المادة (١٦): تتكون السلطة التنفيذية للأقليم مما يأتي:



التي دس

المادة (٢٧): يحق لكل اقليم من اقاليم الاتحاد طلب الاستعانة بالقوات المسلحة أو بقوات الامن الاتحادية للمحافظة على الامن والنظام داخل اراضيه اذا تعرض للخطر، ولحكومة الاتحاد في هذه الحالة الاستعانة بالقوات المسلحة المحلية التابعة لاحد الاقاليم شريطة موافقة الاقليم طالب الاستعانة والاقاليم التابعة له تلك القوات، بالاضافة للقوات الاتحادية.

المستخلص

رأى اضافة ان صلاحيات السلطة التنفيذية التي هي

د. محمد  
شهير رانية  
(٢) العلاقات بين المقاطعات والبلد الاخرى

١- يجوز للمقاطعات إبرام معاهدات مع بلد الاخرى من غير

اختصاص

٢- لا يجوز ان تتفاوض هذه المقاطعات مع حكومتها الا في

امور مشتركة المقاطعات الاخرى، وتلتزم المقاطعات بامور

الاتحاد والميثاق لهذه المقاطعات مثل ابرامها .

٣- يجوز للمقاطعات التعامل مباشرة مع كبريات الاجنبية

التي في مستواها وفي احوالها الاخرى من غير

المقاطعات منه على الاثر .

شهر مستحق عليه